بدل في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدك فخلعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها لانها
لم يسم مالا وان قالت له خالعني على ما في يدي من مال فخلعها فلم يكن في يدها شيء رد عليه
عليه مهرها لاذكر المال ولم يوجد والمذكور مجهول فيصار الى العوض كالصلح وتبطل المهر وان
قالت على ما في يدك من دراهم فخلعها فلم يكن في يدها شيء يعطيها ثلاثة دراهم لان اسم الجمع ينصرف
الى الثلث كما في الوصية والاقرار وان قالت طلقني ثلثا بالف وطلقها واحدة يعطيها ثلث الالف
لان الباء للمعاوضة وان قالت طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رح
وعندهما هذا والاول سواء لان حرف الباء وكلمة على يذكران للمعاوضة لابي حنيفة رضي الله عنه ان
كلمة على قد يذكر للشرط والمعلق بالشرط لا يتوزع على اجزاء الشرط فوقع الشك في الوجوب
فلا يجب ولو قال لها الزوج طلقي نفسك ثلثا بالف وعلى الف فطلقت نفسها واحدة لم
يقع عليها شيء لان الزوج ما رضي بزوال ملكه عنها الا بالف فلو وقع واحدة بثلث الالف
لكان ضرر الا فاما المرأة لما رضيت ان يملك نفسها بالالف ورضيت باقل ضرر فكان كالخلع والمباراة
كالخلع لان اللفظ كناية والمباراة مؤخوذة والخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله انه فرق بين المباراة
والخلع فقال الخلع لا يسقط والمباراة يسقط وعن محمد رح ان فيهما لا يوجب سقوط شيء الا ما كان
من النكاح لوجود التقييد بدلالة الحال ولابي حنيفة رضي الله عنه ان المباراة تبنى على الفصل والبراءة
من الجانبين مطلق وكذلك الخلع مشتق من خلع النعل وهو الفصل بين الرجل وبينها وقد
وجد اطلاق اللفظ والاطلاق قضية حقيقة فيعمل بها ما لم يوجد المعارض والعرف مشترك
هو لفظ الخلع والمباراة

فلا يصلح مقيدا وهذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ان اطلاق اللفظ لا يبطل ولا يقيد الا بدليل
صالح والعرف المشترك لا يصلح مقيدا

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه حتى يكفر لقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
امر بالتكفير قبل التماس فيحرم قبل التكفير الوطء والمس بشهوة والقبلة فان وطئها قبل ان يكفر
استغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر لما روي ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام عن هذا
فقال استغفر الله ولا يعود حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها
فقال عادله اي عزم عليه وعقد عليه كما قال فيس الرقيات عادله فرد الطرف عنه
بالدموع تنسكب واذا قال انت علي كظهر امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر لانه يعني الظهر وكذلك
ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او خالته او امه
من الرضاعة لان معنى الكلام ولذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك
كان هذه الاشياء معنى اسم الذات وكذلك لو قال نفسك او قلبك وان قال انت علي مثل
امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار فظهار
وان قال اردت الطلاق فطلاق لان التشبيه بالام اقتضى المناسبة بينهما فاذا اراد المناسبة
في الحرمة فقد صح والحرمة قد تكون بسبب الظهار وقد تكون بسبب الطلاق وان لم يكن له نية
حمل على المتيقن والكرامة اذ يكون محتملة لا فلا تقع بالشك ولا يكون الظهار الا من الزوجة لقوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم مع ان لفظ الظهار منكر من القول وزور فان ظاهر خاصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)